استقلالا او مزاحمة ضربها او غيرها فهل الهاذكر وفيمن وضع يده على مكان موقوف او مملوك
تلقاه من ابائه واجداده تلقاه او بابتياع شرعي ثم ان شخصا اظهر مكتوبا باستحقاق
المكان المذكور بحكوم منفذ وشهوده وقضاته ماتوا جميعا ولم يوجد من يعرف خطوطهم
فهل يعمل به ام لا اجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي الحنفي ليس لمن ثبت دينه الرجوع
الا على الورثة المذكورين والمراة المنفقة اسوة الغرما في حقوقها ولا يعمل بالظاهر من
المكتوب الشاهد باستحقاق الشخص المذكور والحال ما ذكر والله اعلم واجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي جوابي كذلك والله اعلم مسالة رجل له ثلاثة
اولاد ثم انه زوج واحدا منهم وانفق عليه مبلغا ثم توفي الاب ولم ينفق على ولديه
بقدر ما انفقه على اخيهما فهل لهما الرجوع على اخيهما بالنفقة والده عليه او على
التركة واذا تبرع الاب على ولده المذكور بشي من ماله في حياته فهل يحوز به دون
اخويه واذا كان الولد له مال واضع يده عليه في حياة والده وبعده ثم ادعى باقي
الاخوة انه مال والده هل تقبل دعواهم ام لا اجاب الشيخ كمال الدين القادري
الشافعي لا رجوع لهما على اخيهما بما انفقه والده عليه في حال صحته ولا في التركة بعده
ايضا واما ما تبرع به الوالد على ولده بل يحوز به وما كان في يد الولد القول قوله فيه
ما لم تقم به بينة والله اعلم واجاب الشيخ يحيى الدميري المالكي جوابي كذلك والله اعلم
واجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي الحنفي جوابي كذلك والله اعلم واجاب
الشيخ شهاب الدين ابن النجار الحنبلي جوابي كذلك والله اعلم مسالة في امراة
ماتت عن زوجها وخمسة ذكور منه وبقية صداقها في ذمته ثم مات الزوج عن
من في المسالة فتصرف بعض الورثة المذكورين في التركة بغير اذن بقيتهم فهل يصح
تصرفه في حصته ام لا لاجل صداق امهم واذا كان فيهم قاصر هل يحتاجون
في التصرف في التركة بقسمة وغيرها الى القاضي وشخص مات بدرب الحجاز ومعه
ولده وماله فوضع ولده يده عليهم ثم توفي او ضيعوا فهل يلزمه لاصحاب الديون
الذي على والده من ثمن الجمال المذكورين وغيرهم شي ام لا اجاب الشيخ نجم الدين
الغيطي الشافعي اذا فضل على الزوج بعد ارثه من زوجته شي من صداقها صح
مات فهو في تركته تستوي فيه هو والخمسة بالسوية بينهم وهو دين وارث وقد
قال العلماء من الاصحاب ان التركة مرهونة بالدين لا ينفذ تصرف الوارث في شي
منها قبل اسقاطه محل ذلك في دين الاجنبي اما دين الوارث فقال السبكي انه يسقط منه

ما يلزمه

ما يلزمه اداوه منه لو كان لاجنبي اذا كان مساويا للتركة او اقل وما يلزم الورثة
اداوه الا ما كان اكثر ويستقوله نظيره من الميراث وقد يقضي الامر الى التقاص اذا
كان الدين لوارثين ولا يخفى ان هذه المسالة كل وارث يلزمه اداء ما يخصه من الدين
للوارث الاخر حتى ينفك نصيبه وهكذا الاخر فيقع التقاص ويصح تصرف كل وارث
في قدر حصته ببيع وغيره شائعا كما لو كان الدين لاجنبي وادى بعض الورثة
ما يخصه من الدين فينفك نصيبه ويصح تصرفه فيه وان كان فيهم قاصر ولم
يكن له جد ولا وصي فوليه القاضي فيحتاجون في القسمة الى اذنه فيتولى
ذلك بنفسه او نائبه واما الجمال فان وضع الولد يده عليها متصرفا فيها لزمه
ان يوفي لارباب الديون وسهم اصحاب الجمال على نسبة ديونهم ما يخصهم من الجمال
ان كانت هي المخلفة فقط او منها ومن غيرها ان كان هناك مخلف غيرها بقدر
ما وضع يده عليه وان وضع يده عليها ولم يتصرف فيها وحفظها لارباب الديون
ليوفيهم عند تيسر الاجتماع بهم فتلفت بغير تقصير فلا يلزمه شي والله اعلم مسالة
في شخص توفي وترك زوجة واولادا ثم عوض احد الاولاد الزوجة التركة او بعضها
في نظير صداقها الذي في ذمة الميت بغير اذن بقية الورثة ولم يكن وصيا ولا قيما فهل
يصح التعويض ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي يصح تعويضه في نصيبه
فقط ويبطل في غيره والله اعلم مسالة في شخص توفي وترك زوجتين وصداقهما
ثابت في ذمته وعليه ديون ثابتة ايضا ثم ان احد الزوجتين رفعت الى الحاكم الشافعي واثبتت
صداقها عنده وعوضها في جميعه اعيانا من التركة بغير اذن الزوجة الاخرى واصحاب
الديون فهل التعويض باطل لتعلق صداق الزوجة الاخرى والديون بجميع التركة او يصح
في قدر ما يخصها لو اعطيت بالمحاصصة او يفرق بين ما اذا كانت التركة تفي بصداقيهما
والديون فيصح ام لا تفي فيبطل اجاب الشيخ نور الدين الطندتائي الشافعي اذا
كانت التركة تفي بجميع الديون الشرعية فان كانت للادميين ولم يكن على الميت حقوق لله
تعالى فالتعويض المذكور الصادر من الحاكم الشرعي ويرضى الورثة الكاملين صحيح او بغير
رضاهم ان كانوا قاصرين لصبي ونحوه والا فالتعويض باطل وان كانت التركة لا تفي
بالديون فالتعويض بغير رضى الورثة وارباب الديون باطل كله لانه تصرف في الحق
المشترك بغير رضى المستحقين ويرد التعويض وتقسم التركة على نسبة الديون بعد اخراج
مؤنة التجهيز وحقوق الله تعالى من زكاة وكفارة ونذور واجرة حجة ان كان وجب
على الميت حج ولم يحج والله اعلم واجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا كانت التركة لا تفي